محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٣٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميز / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدولة بالقضية رقم ٢٠٠٠/٣١٣ فصل ٢٠٠٠/٩/٢٦ والقاضي بتجريم المتهم بجناية الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الاموال و الحكم عليه بوضعه بالحبس مدة سبع سنوات ونصف.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- لقد جاء قرار محكمة امن الدولة مخالفاً للقانون والاصول والواقع وغير معلل التعليل القانوني السليم وغير مسبب ويشوبه الغموض.

٢- وبالتناوب اخطأت محكمة امن الدولة بعدم استبعاد اقوال المميز لدى المركز الامني رغم بطلانه لانتزاعه من المميز بالاكراه والقوة.

٣- وبالتناوب فقد اخطأت محكمة امن الدولة بعدم استبعاد شهادة شهود النيابة للتناقض.

٤- وبالتناوب فقد اخطأت محكمة امن الدولة بالركون الى اقوال باقي المحكوم عليهم واعتبارها بينه للنيابة ضد المميز وتجريم المميز استنادا لها مخالفة بذلك نصوص القانون.

٥- اخطأت المحكمة باعتبار المميز من اصحاب السوابق رغم خلو ملف الدعوى كـــاملاً مـــن وجود أي قيد على المميز.

٦- وبالتناوب اخطأت محكمة امن الدولة بالاعتماد على اعتراف المتهمين امام الشرطة علـــى الرغم من عدم تثبتها او تثبت الشرطة من صحة هذه الاعترافات.

٧- وبالتناوب وعلى فرض اقتناع المحكمة بثبوت الفعل المنسوب للمميز مع عدكم التسليم بذلـك فقد اخطأت المحكمة بعدم الاخذ بالاسباب المخففة رغم اسقاط المشتكي الوحيد بهذه القضيـــة لحقـه الشخصي ورغم عدم وجود أي سوابق له.

٨- ان المميز يكرر كافة اقواله ومرافعته امام محكمة امن الدولة ويلتمس اعتبارها جزءا مـــن هذا التمييز.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التميـيز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

القـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة قـد احـالت المتـهمين التالية اسماؤهم الى تلك المحكمة وهم :

١- المتهم الاول : / من القدس اصلاً وسكان صويلـــح / شارع جرش القديم / قرب محلات لمواد البناء / يعرف بواســطة تلفــون يعمل صاحب محل دواجن في منطقة السرو .

٢- المتهم الثاني : / من القدس اصلاً وســـكان صويلـح / تلفون / يعمل صاحب محل دواجن.

lawpedia.jo

٣- المتهم الثالث : / من خليل اصلاً وســـكان الزرقـــاء / الزرقاء الجديدة / حـــي الاســـكان / قـــرب مســـجد صـــلاح الديـــن / يعـــرف بواســـطة تلفـــون / يعمل في شركة التأمين الاردنية / الدوار الثالث .

٤- المتهم الرابع : / من القدس اصلاً وسكان صويلـــح / مثلث الحمر / قرب مسجد / تلفون / يعمل تاجر.

٥- المتهم الخامس : / من دير بان وسكان صويلح.

٦- المتهم السادس : / من دير بـــان اصـــلاً وســـكان صويلح/ الحي الشرقي.

التهمه المسنده :

عقد الاتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الاموال خلافاً لاحكام المادة ١/١٥٧ مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك بالنسبة للمتهمين جميعاً.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي اقامت اتهامها للمتهمين علـــى اساســـه وتتلخص بما يلي :

ان المتهمين جميعاً من سكان مدينة صويلح والمناطق المجـــاورة لـــها وتربطـــهم ببعـــض علاقات صداقة وهم من اصحاب السوابق في السرقات ، وخلال عام ١٩٩١ عقد المتـــهمون مـــن الاول ولغاية السادس اتفاقاً فيما بينهم على ارتكاب الجنايات على الاموال وايقـــاع الســـرقات فـــي مناطق مختلفة من المملكة ، ولتسهيل مهمتهم فقد قام المتهمون باستئجار سيارات ســـياحية لغايـــات التنقل بها وحمل المسروقات.

وتنفيذاً للاتفاق المبرم فيما بين المتهمين وخلال عام ١٩٩١ فقـــد اقـــدم المتـــهمون الثـــاني والرابع على سرقة كمية من اسلاك الكهرباء من منزل تحت الانشاء في منطقة صـــافوط وقـــاموا ببيعها واقتسام ثمنها فيما بينهم ، كما انه وخلال الشهر الثالث من عام ١٩٩٢ اقدم المتـــهمون الاول والثاني والرابع على سرقة احد المستودعات الملحقة بمنزل المشتكي الكائن في منطقة صافوط حيث قام المتهمون بخلع باب المستودع وسرقوا منـــه جـــهاز مولينكـــس

lawpedia.jo

واقمشة ومحول كهرباء وحاجيات اخرى ولدى اكتشاف امرهم من قبل المجاورين لاذوا بـــالفرار ، كما انه وخلال الشهر الثالث من عام ١٩٩٣ توجه المتهمون الاول والثالث والرابع والخامس الـــى منطقة ابو نصير وهناك قاموا بسرقة خاروف من منطقة (عين ابو نصير) وباعوه في ملحمة فـــي منطقة الجمرك بمبلغ (٧٠) ديناراً واقتسموا ثمنه فيما بينهم.

وتنفيذاً لنفس الاتفاق المبرم ما بين المتهمين وخلال الشهر الرابع من عام ١٩٩٣ فقد توجـــه المتهمون الثالث والرابع والخامس الى منطقة الاغوار بقصد ايقاع السرقات ولدى وصولـــهم هنـــاك فقد اقدموا على سرقة ثلاثة رؤوس من الخراف من احدى المزارع وقاموا بحمل المسروقات وبيعها في ملحمة في منطقة الجمرك في مدينة عمان بمبلغ (١١٠) دنانير واقتسموا المبلغ فيمـــا بينـــهم ، كما انه وخلال نفس الشهر من عام ١٩٩٣ ايضاً فقد اقدم المتهمون الثالث والخامس ومعهما المدعـو (والذي لم يكشف التحقيق عن هويته) على سرقة خاروفين مـــن منطقـــة الاغـــوار وقاموا ببيعها في ملحمة في منطقة ياجوز بمبلغ (٨٠) ديناراً واقتسموا المبلغ فيما بينهم ، وخـــلال الشهر الرابع من عام ١٩٩٣ ايضاً فقد اقدم المتهمون الثالث والرابع والخامس على ســـرقة جديين وخاروف من منطقة وادي السير وحملوا المسروقات وقاموا ببيعها في ملحمة في منطقـــة يـــاجوز واقتسموا الثمن فيما بينهم ، وفي نفس اليوم ايضاً قام المتهمون الثالث والرابع والخامس والســـادس بسرقة خاروف من منطقة وادي السير وقاموا ببيعه في ملحمة في منطقة ياجوز واقتسموا ثمنه فيمـــا بينهم.

lawpedia.jo

وخلال الشهر الرابع من عام ١٩٩٣ وتنفيذاً لنفس الاتفاق المبرم بين المتهمين فقـــد توجـــه المتهمون الاول والرابع والخامس الى منطقة الاغوار بقصد ايقاع السرقات وهناك قـــاموا بســـرقة جديين من احدى المزارع وقاموا ببيعهما بمبلغ (٤٠) ديناراً واقتسموه فيما بينهم ، وفي نفس الشـــهر ايضاً اقدم المتهمون الاول والرابع والخامس على سرقة منزل في منطقة الرميمين حيث قاموا بخلـــع باب المنزل وسرقوا منه بندقية صيد باعوها بمبلغ (٥٠) ديناراً واقتسموه فيما بينهم ، وخلال نفـــس الشهر الرابع من عام ١٩٩٣ قام المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس بسرقة خاروفين مـــن منطقة الاغوار / وادي فنوش حيث قاموا ببيع المسروقات في احدى الملاحم فـــي منطقـــة يـــاجوز واقتسموا الثمن فيما بينهم.

وخلال الشهر الرابع من عام ١٩٩٣ وتنفيذاً لنفس الاتفاق المبرم فيما بين المتهمين فقد اقـــدم المتهمون الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس على سرقة خاروف من منطقة ابو نصير

وقاموا ببيعه بمبلغ (٤٩) ديناراً اقتسموه فيما بينهم ، وخلال نفس الشهر الرابع من نفس العـــام فقـــد اقدم المتهمون الثالث والرابع والخامس على سرقة ماتور ماء من احد المزارع في منطقة الاغـــوار وقاموا ببيعه لاحدى المحلات في منطقة دوار الشرق الاوسط واقتسموا ثمنه فيما بينـــهم ، وخـــلال نفس الشهر ايضاً فقد اقدم المتهمون الثاني والثالث والرابع والخامس على سرقة جدي مـــن منطقـــة الطريق الصحراوي اثناء عودتهم من مدينة العقبة وباعوه لاحد الاشخاص واقتســـموا ثمنـــه فيمـــا بينهم.

وتنفيذاً لنفس الاتفاق المبرم ما بين المتهمين وخلال الشهر الرابع من العام ١٩٩٣ فقد اقـــدم المتهمون على ايقاع عدة سرقات ، فقد اقدم المتهمون الاول والثاني والثالث والرابع والخامس علـــى سرقة منزل على طريق جرش / منطقة سد الملك طلال حيث قاموا بخلع باب المنزل وسرقوا منـــه ثلاجه واسطوانتي غاز وسجاد ومشروبات روحية وسياخ شوي وقاموا بحمل المسروقات وباعوهـــا بمبلغ (٣٠٠) دينار واقتسموا ثمنها فيما بينهم ، وخلال نفس الشهر الرابع من العـــام ١٩٩٣ اقـــدم المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس على سرقة منزل (الشاهد) الكائن فـــي منطقة الحمر حيث سرقوا منهه ماتور ماء قاموا ببيعه بمبلغ (٢٥) ديناراً اقتسموه فيما بينـــهم، كمـــا وانه وخلال نفس الشهر الرابع من عام ١٩٩٣ فقد اقدم المتهمون الاول والثالث والرابع والخـــامس على سرقة احد المحلات التجارية (محل تخطيط واعلان) والكائن في مدينة صويلح والعائد للشـــاهد اسحاق حيث قام المتهمون بفتح باب الحديد بواسطة مفتاح مقلد وخلعوا باب السحاب ودخلـــوا الـــى المحل وسرقوا منه ماتور هواء (كمبرسر) ومنشار خشب ودرل وقاموا ببيع المسروقات في منطقـــة القويسمه بمبلغ (١٥٠) ديناراً اقتسموه فيما بينهم.

lawpedia.jo

وعلى اثر عدة شكاوى من الاشخاص الذين تعرضت منازلهم ومزارعهم للســـرقات وبعـــد البحث والتحري فقد تم القاء القبض على المتهمين وبالتحقيق معهم فقد اعترفوا بالاتفاق المبرم فيمـــا بينهم بالسرقات التي قاموا بتنفيذها وبالدلالة على الاماكن التي سرقوها كما قـــاموا بالدلالـــة علـــى بعض الاشخاص الذين باعوهم بعض المسروقات حيث تم ضبط بعض المسروقات، وقـــد احيلـــت القضية للقضاء المدني وفيما بعد احيلت الى مدعي عام محكمة امن الدولة فيما يتعلق بجرم الاتفـــاق الجنائي وعليه جرت الملاحقة.

باشرت محكمة امن الدولة النظر في الدعوى بحضور المتـــهمين الاول والثـــاني والثـــالث والرابع وغياب المتهمين الخامس والسادس

اللذين اجريت محاكمتهما كمتهمين فارين من وجه العداله طبقاً للباب السابع من الكتاب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبعد ان استمعت المحكمة ادلة الدعوى وبيناتها اصدرت حكماً برقم ١٩٩٩/٣٨١ تاريخ ٩٩/٣/٣ توصلت فيه الى الاقتناع بثبوت الواقعة الجرمية بحق المتهمين جميعاً ومن ثم قضت بتجريمهم بالجناية المسندة اليهم طبقاً للمادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات ومن ثم عاقبت كل واحد منهم بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة خمس عشره سنة والرسوم ثم التمست سبباً مخففاً تقديرياً للمتهمين الاربعة الذين اجريت محاكمتهم حضورياً وهم :

١- ٢- ٣-

٤- وخفضت العقوبة المفروضه بحقهم عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات لتصبح وضع كل واحد منهم بالاشغال الشاقة المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه لكل واحد منهم المدة التي اقضاها موقوفاً.

لم يرض المتهمون الاربعة الذين اجريت محاكمتهم حضورياً بهذا الحكم فطعنوا به تميزاً وهم : ١- ٢- ٣-

٤-

حيث اصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٩٩/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ قضت فيه برد التمييز وتأييد الحكم المميز.

وبتاريخ لاحق لذلك كله امكن القاء القبض على المتهم الخامس

الذي اجريت محاكمته كمتهم فار من وجه العداله وانه طبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان الحكم الصادر بحقه غيابياً وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور قرار الاهمال تعتبر ملغاة حكماً ويتوجب اعادة المحاكمة وفقاً للاصول العادية.

ولا بدمن التنويه هنا الى ان النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة قامت باعداد لائحة اتهام جديدة بحق المتهم الفار وما كان ينبغي لها ذلك اذ كان يجب ان تقدمه للمحاكمة استناداً الى قرار الاتهام السابق واللائحة الصادره بمقتضاه وان ذلك يقتضي التنويه دون النقض.

وبالمحاكمة الجارية بحضور المتهم قامت محكمة امن الدولة باعادة محاكمته والاستماع الى ادلة الدعوى وبيناتها مجددا وفقا لما هو مقرر في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد من ٢٠٦-٢٣٦ من ذات القانون.

lawpedia.jo

حيث توصلت الى الاقتناع بالواقعة الجرمية التي ساقتها النيابة العامة ثـم قضـت بتجريـم المتهم بجناية الاتفاق الجنائي المسندة اليه طبقاً للمادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات وحكمت بوضعـه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة خمس عشرة سنة والرسوم تم التمست له سبباً مخففـاً تقديريـاً قضـت بموجبه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المفروضه بحقه لتصبـح وضعـه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطة باللائحة المقدمة مـن وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ .

وفي الرد على اسباب التمييز جميعاً.

أ- من حيث الواقعة الجرمية : نجد ان محكمة امن الدولة وفي حكمها الطعين قـامت باستعراض البينات التي بنت قناعتها عليها بثبوت ارتكاب المميز لجناية الاتفاق الجنائي المسند اليـه وقامت باقتطاف اجزاء من هذه البينات واخصها :

١- اعتراف المتهم (المميز) لدى الشرطة والذي قدمت النيابة العامة الدليل على صحـة وسلامة الظروف التي اعطيت فيها هذه الاقوال طبقاً لمقتضيات المادة ١٥٩ مـن قـانون اصـول المحاكمات الجزائية ، ذلك ان المتهم يعترف في تلك الاقوال بانه عقد اتفاقاً مع باقي المتهمين علـى القيام بالسرقات وانه قام مع باقي المتهمين بايقاع عدة سرقات تنفيذاً لهذه الاتفاق .

٢-ضبط المسروقات في منزل المتهم (المميز)

lawpedia.jo

٣- اعترف المتهمين الاول والثاني لدى محكمة امن الدولة بالتهمة المسندة اليهما علـى النحـو الوارد في قرار الاتهام ولائحته والمعطوف على باقي المتهمين ومن بينهم المتهم المميز طبقاً للمـادة ٢/١٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان هذه الاقوال " اقوال متهم ضد متهم اخر مؤيـده بقرينة قاطعة وهي ضبط المسروقات في منزل المتهم (المميز) وعليه وحيث ان البينة التـي اعتمدتها محكمة امن الدولة في تكوين قناعتها هي بينه قانونية ثابتة وان النتائج المسـتخلصة منـها مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فتكون ما توصلت اليه المحكمة من وقائع متفقاً والقانون ويكون الطعن غير وارد على القرار المميز من هذه الجهه.

ب- من حيث التطبيقات القانونية : نجد ان قيام المتهمين بعقد اتفـــاق بينـــهم لارتكـــاب السرقات انما يشكل جناية الاتفاق الجنائي المبحوث عنها في المادة ١/١٥٧ من قـــانون العقوبـــات بكافة اركانها وعناصرها.

ذلك ان نية المتهمين قد انصرفت الى ان يقوموا جميعـــاً بايقـــاع الســـرقات علـــى النـــاس والاموال بصورة عامة ولم تنصرف اراداتهم الى القيام بسرقة واحدة محدودة فقط وعليـــه وحيـــث قضت محكمة امن الدولة بتجريم المتهم (المميز) بجناية الاتفاق على ارتكاب الجنايات على النـــاس والاموال طبقاً للمادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات فيكون متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهه مستوجباً الرد.

جـــ- من حيث العقوبة : نجد ان المشرع قد عاقب مرتكب الجناية المبحوث عنـــها فـــي المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات بالاشغال الشاقة المؤقته.

وعليه فان العقوبة المحكوم بها على المتهم المميز وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مـدة سبع سنوات ونصف والرسوم بعد استعمال الاسباب المخففة التقديرية تكون ضمن الحـــد القـــانوني الذي فرضه المشرع لهذه الجناية ويكون الطعن من هذه الجهه مستوجباً الرد.

وعليه تكون اسباب التمييز غير واردة عليه .

لذا فاننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قراراً صدر تدقيقاً في ١٤ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٩م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

غ.م